

Distr.: General
31 January 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الساعة ١١/٠٠

الرئيس: السيد يانيز - بارنوفو (إسبانيا)

المحتويات

البند ٨٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing
..Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١١/٠٥.

البند ٨٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (تابع) (A/60/10)

١ - السيد كيريزو (توغو): قال إن المسائل التي تشملها تقرير لجنة القانون الدولي لها أهمية جوهرية في عالم يمر بتغيرات بعيدة المدى. وأضاف أن اللجنة أحرزت تقدماً ملحوظاً بشأن موضوع "طرد الأجانب". وأنه ينبغي للمقرر الخاص أن يحتفظ بهذا العنوان وأن يحدد بدقة في نفس الوقت نطاق هذا الموضوع. وينبغي استبعاد المسائل المتعلقة بالسماح بدخول الأجانب أو برفض دخولهم، وبتحركات السكان، وبالحالات الناتجة عن إنهاء الاستعمار أو المتصلة بتقرير المصير. وسيكون من المفيد إجراء دراسة مقارنة للقانون الوطني ولجميع الصكوك الإقليمية والدولية المعنية بهذا الموضوع. ومع ذلك، ينبغي إيلاء اهتمام أكبر للتوفيق بين حق الطرد وما يتطلبه القانون الدولي. وفي هذا الصدد، رغم أنه من المؤكد أنه يجب التمييز بين طرد الأجانب الذين كانوا موجودين بصفة قانونية في بلد ما ومن كان موجوداً منهم بصفة غير قانونية، فمن الأمور الأساسية أن يحصل أي أجنبي يواجه الطرد على فترة معقولة من الزمن لكي ينظم شؤونه الشخصية قبل أن يترك البلد، كما أنه من الحيوي بنفس القدر أن يجري احترام كرامة ذلك الشخص وجميع حقوقه. وقد يكون من الممكن التفكير في صياغة حكم يقبله الجميع بشأن تنظيم إجراءات طرد الأجانب.

٢ - ولما كان المقرر الخاص المعني بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات قد وُفق في وضع مجموعة كاملة من مشاريع المواد في وقت قياسي، وجب تشجيع اللجنة على اعتماد مشروع صك عن هذا الموضوع في المستقبل القريب. وقد أدى نشوب موجة جديدة من النزاعات المسلحة غير الدولية إلى ضرورة مواصلة التفكير في آثار هذه النزاعات على

المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف بغية اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إدراجها في تعريف المصطلح "نزاعات مسلحة".

٣ - وقد ألقى المقرر الخاص المعني بالتحفظات على المعاهدات الضوء في تقريره الأخير (A/CN.4/558 و Add.1) على تضارب واضح في ممارسة الدولة بشأن تحفظات لا تتفق مع موضوع المعاهدة وهدفها. ومن الصعب فهم السبب في أن بعض الدول ترى من ناحية أن بعض التحفظات لا تتفق مع موضوع المعاهدة وهدفها، وإن كانت من ناحية أخرى تؤكد استعدادها للدخول في علاقة تركز على معاهدة مع الدولة التي لها تحفظات.

٤ - السيدة أونيل (تركيا): قالت إن عنوان موضوع "موارد طبيعية مشتركة" من شأنه أن يثير سوء فهم، ولذلك ينبغي تعديله. وتساءلت عن الحكمة في اللجوء إلى اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بوصفها نموذجاً للنظام القانوني الذي يحكم مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود، لأن الاتفاقية لم تعتمد بتوافق الآراء ولم تدخل حيز النفاذ. ولهذا لم تحظ الاتفاقية بتأييد دولي واسع النطاق. وعلاوة على ذلك، لما كان المقرر الخاص قد أكد ندرة ممارسة الدول فيما يتعلق بمستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود، وذلك في تقريره (A/CN.4/551 و Corr.1 و Add.1)، الذي يتابع مهمته في التطوير التدريجي للقانون المعني بمستودعات المياه الجوفية، فينبغي تشجيع اللجنة على استطلاع نهج متعددة دون إغفال القانون العرفي.

٥ - ولما كان الشكل النهائي الذي تتخذه مشاريع المواد سيؤثر على كل من صياغتها وفحواها، وجب إجراء خيار دون إبطاء. وأضافت أن حكومة بلدها تحبذ شكلاً مرناً مرونة نسبية، مثل المبادئ التوجيهية غير الملزمة، وسيكون

الدولي، كما أن صياغته تقتصر على التعبير عن إرادة حكومة الولايات المتحدة. أما الدعاية التي أحاطت به فقد كفلتها أولاً تشكيلات الإصدار التي تبعت اعتماده، وما تلا ذلك من مناقشة دولية واسعة النطاق دارت حوله.

٨ - وبالنسبة للآثار القانونية لهذا القانون، فإنه ينتهك قواعد ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عالمياً. ولما كان القصد من هذا القانون السيطرة على شكل الحكومة في كوبا ونظمها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فإن حكومة الولايات المتحدة تنتهك بذلك مبادئ الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة. ومن الواضح أن القانون المشار إليه ذو سمة تتعدى حدود الدولة. ومن خلال هذا القانون، تدعي حكومة الولايات المتحدة لنفسها الحق في إصدار حكم على سلوك دول أخرى ورعاياها فيما يتعلق بعلاقاتهم مع كوبا. وقد اعترفت بطبيعة هذا القانون، وهي الطبيعة التي تتعدى حدود الدولة، آراء عديدة من بينها رأي اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في استجابتها لقرار الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية AG/doc.3375/96، المعنون "حرية التجارة والاستثمار في نصف الكرة".

٩ - وحكومة الولايات المتحدة، برفضها الاعتراف بعملية التأميم الذي جرى على نحو قانوني تام في كوبا في الستينات، تنتهك قانون كوبا وسيادتها الوطنية على مواردها الطبيعية. ويخالف هذا القانون أيضاً العديد من المعايير الأخرى المقبولة دولياً، مثل حرية الاستثمار ومبدأ خضوع الشركات الفرعية لقانون الدولة التي توجد فيها. وقد رفض المجتمع الدولي في مناسبات عديدة فرض الدول تدابير اقتصادية وتجارية ومالية قسرية أحادية الجانب بوصفها من وسائل ممارسة ضغوط سياسية واقتصادية، على أساس أن هذه التدابير تنتهك القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ومبادئ منظمة التجارة العالمية، ولأن هذه التدابير تعوق أيضاً الممارسة الكاملة للحق في التنمية، كما تقف في وجه التعاون

هذا الشكل أكثر فعالية عند الممارسة. وينبغي أن تكون السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية موضوع مادة منفصلة، حيث أنها مبدأ أساسي وراسخ للقانون الدولي. وتؤيد حكومة بلدها تأييداً تاماً ما خلص إليه المقرر الخاص بشأن مشارف "الضرر الكبير".

٦ - السيدة دي أرماس غارسيا (كوبا): قالت إن ازدياد الأنواع المتنوعة للأعمال الأحادية الجانب التي تقوم بها الدول وآثارها القانونية المختلفة على الصعيد الدولي تجعل من الضروري أن يجري تقنين وتطوير تدريجي لها. وأثناء تلك الممارسة، يكون من الحيوي أن يجري تعريف وتوضيح الأعمال الأحادية الجانب للدول التي تخالف القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والتي تخلف عواقب قانونية ضارة على كل من الدولة التي تقوم بتلك الأعمال وعلى غيرها من الدول. وهذه هي حالة التدابير القسرية الأحادية الجانب التي تتصف بطبيعة تتعدى حدود الدولة، ولذلك السبب تترك آثاراً قانونية على عدد من الدول. واستخدام التدابير القسرية الاقتصادية والتجارية والمالية الأحادية الجانب والتي تتصف بطبيعة تتعدى حدود الدولة بغية ممارسة ضغط سياسي واقتصادي على دولة ما يقوض الحقوق السيادية للدول الأخرى. والحصار الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا، وبصفة خاصة قانون هلمز - بيرتون، الذي صمم بصفة أساسية لإحداث تغيير في نظام كوبا المؤسسي والسياسي الراسخ، يشكلان بوضوح مثالا على تلك الأعمال الأحادية الجانب.

٧ - ويتسم قانون هلمز - بيرتون بجميع سمات العمل الأحادي الجانب في القانون الدولي، حيث أن له جميع معايير الاستقلال الذاتي والدعاية وإحداث الآثار القانونية. ولهذا القانون استقلال ذاتي حسب كل من المعنيين الواردين في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/500 و Add.1)، حيث أن أدائه لم يستند إلى قاعدة مسبقة من قواعد القانون

١٢ - وطرد الأجانب موضوع هام جدا يؤثر على حياة أفراد كثيرين في جميع أنحاء العالم. ولحركة الأفراد آثار ضخمة على العلاقات الدولية. والافتقار إلى اتساق ممارسات الدول فيما يتعلق بطرد الأجانب يعني أنه من الواجب النظر في هذا الموضوع بجدية وتقنيه إن أمكن ذلك. ولا خلاف حول الحق المتأصل للدول في طرد الأجانب من أراضيها، وبخاصة عندما يضر وجودهم بمصالح أمن الدولة، إلا أنه يجب التوفيق بين هذا الحق ومتطلبات القانون الدولي، وبخاصة ما يتعلق منها بحماية حقوق الإنسان. والتحديات التي يواجهها النظام القانوني الدولي منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، فضلا عن الطرد الجماعي المستمر للأقليات الوطنية وطالبي اللجوء واللاجئين يجعلان من الضروري أن يتولى المقرر الخاص توضيح الموضوع ومعالجته على نحو قاطع.

١٣ - ومضى يقول إن حكومة بلده تحتفظ بموقفها فيما يتعلق بصلاحيات التحفظات على المعاهدات وعلى مفهوم هدف أي موضوع المعاهدة وهدفها حين صدور نتيجة مشروع المبادئ التوجيهية الذي أرسله المقرر الخاص إلى لجنة الصياغة. وتعود مشكلة نظام التحفظ على المعاهدات إلى عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن من ينبغي له أن يقرر ما إذا كان التحفظ يتعارض مع موضوع المعاهدة وهدفها، مما يجعله باطلا. وقد ينبغي للجنة السادسة وللجنة القانون الدولي أن توصيا بأنه يتعين على جميع واضعي المعاهدات النظر في إمكان إقامة سلطة حاسمة تقوم بإصدار الحكم بشأن صلاحية التحفظات.

١٤ - وفيما يتعلق بتجزؤ القانون الدولي، رحب وفد بلده بما أجراه الفريق الدراسي من مناقشات إضافية بشأن وظيفة ونطاق قاعدة القانون الخاص ومسألة النظم القائمة بذاتها، وتفسير المعاهدات في ضوء أية قواعد ذات صلة بالقانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف، وتطبيق المعاهدات المتتابعة ذات الصلة بنفس الموضوع، وتعديل

الاقتصادي الدولي الذي يسعى إلى تحقيق التنمية. وقد أدانت الجمعية العامة مرارا وتكرارا استخدام تلك التدابير حيث أنها تشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، وبالتالي تعادل انتهاك سيادتها. وعلى ذلك، تتعارض تلك التدابير مع ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.

١٥ - ومن المرجو أن تشرع المقترحات والنتائج التي قدمها المقرر الخاص والفريق العامل بشأن الأعمال الأحادية الجانب للدول في السنة القادمة في تغطية تقنين تلك الأعمال، مما يسهم في مناقشة هذا الموضوع في الجمعية العامة. وينبغي أن يكون هدف لجنة القانون الدولي التوصل إلى نهج شامل للأعمال الأحادية الجانب التي من شأنها أن تعزز التعاون استنادا إلى قانونية ومشروعية العلاقات بين الدول.

١٦ - السيد كانو (سيراليون): قال إن مسؤولية الدول الأعضاء في منظمة دولية عن سلوكها نتيجة لعضوية تلك الدول فيها، أو عن سلوك تلك الدول المرتبط بعضويتها في المنظمة، لها بالغ الأهمية بسبب التحديات التي يواجهها النظام القانوني الدولي. ولهذا، يجري الترحيب بالنظر بالتفصيل في هذا الموضوع في الدورة القادمة للجنة القانون الدولي. وقد تكون هناك حاجة إلى إعادة التفكير في النهج والأسلوب المنهجي اللذين يتخذهما المقرر الخاص في تقريره الثالث عن مسؤولية المنظمات الدولية (A/CN.4/533) حيث أنه رغم خضوع كل من الدول والمنظمات الدولية للقانون الدولي، هناك اختلاف في سماتهما. ولم تكن هناك عناصر جديدة للتطور التدريجي للقانون في مشاريع المواد التسع التي اعتمدها اللجنة اعتمادا مؤقتا في دورتها السابعة والخمسين. وأضاف المتكلم أن حكومة بلده توافق على بعض الآراء التي أعرب عنها في هذا الصدد ممثلا البرتغال وسلوفاكيا. وفضلا عن ذلك، حث اللجنة على أن تعيد النظر في تشاطر الدول الأعضاء المسؤولية المشتركة والمتعددة، كما حثها على النظر في إمكان توزيع المسؤولية.

الخاص في تقريره العاشر (A/CN.4/558 و Add.1 و 2) على شروط صياغة تحفظات صحيحة وتعريف ونطاق موضوع وهدف المعاهدات. وأعربت عن تأييد وفد بلدها لنهج بناء الأحكام ذات الصلة على أساس المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وتصديقه على استخدام المصطلح "صلاحية". وأضافت أن وفد بلدها يوافق على الروح العامة لمشروع المبادئ التوجيهية وعلى الأحكام المعينة لأنماط محددة للمعاهدات أو لشروط محددة متضمنة في المعاهدات. وفي هذا السياق، أعربت عن تأييدها للصياغة الحالية لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢، الذي سيكفل حماية المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. وتمثل أيضا أحكام مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣ توازنا جيدا بين صون موضوع المعاهدة وهدفها ومبدأ حرية اختيار وسيلة تسوية النزاع، مما يحفظ الممارسة، وهي أمر أساسي في نظر وفد بلدها لإدراج شروط تسوية النزاع في المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف.

١٩ - ومع ذلك، تتطلب بعض مشاريع المبادئ التوجيهية المزيد من التفكير. ومشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١، الذي ينص على فئات التحفظات المحظورة، يتعارض مع مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-١-٣ و ٣-١-٤ حيث أنه لا يشير إلى الحظر الضمني. وينبغي ذكر الحظر الضمني على الأقل بالنسبة للحالات التي تتضمن فيها المعاهدة شرطا لا يصرح إلا بتحفظات معينة، مما سيكون له أثر حظر جميع التحفظات الأخرى ومنع الإشارة إلى موضوع المعاهدة وهدفها كمعيار لتقرير صحة التحفظ.

٢٠ - وينبغي أن يعاد وضع مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١١ بحيث يأخذ في الحسبان ليس فقط بموضوع المعاهدة وهدفها فحسب بل أيضا بالمادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الذي يرتبط بها ارتباطا وثيقا، خاصة وأنه كثيرا ما تستخدم الدول التحفظات المتعلقة بتطبيق القانون

المعاهدات المتعددة الأطراف المبرمة بين بعض الأطراف فقط، والتسلسل الهرمي في القانون الدولي للقواعد الآمرة، والالتزامات قبل الكافة والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، كقواعد متنازعة.

١٥ - وفيما يتعلق بمسألة التسلسل الهرمي في القانون الدولي، يكون مفهوم الكافة مفهوما حقيقيا عن وضعهم؛ ولهذا، لا يمكن اعتباره قاعدة من قواعد الخلاف بنفس الأسلوب الذي يجري النظر به إلى معايير القواعد الآمرة التي تتعلق بطبيعة الحقوق والالتزامات بوصفها قاعدة من قواعد الخلاف. وقرار محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بشركة برشلونة لمعدات الجر يشير إلى أن المحكمة اعترفت أن تقصر الحقوق والالتزامات قبل الكافة على تلك التي تنتج عن معايير القواعد الآمرة. وإضافة الالتزامات قبل الكافة لا يسهم بأي شيء جديد في هذه المناقشة. ومعالجة كل من الالتزامات قبل الكافة ومعايير القواعد الآمرة بوصفهما من قواعد التنازع أمر غير صحيح.

١٦ - ويجدر باللجنة أن تضع مجموعة من مبادئ سيادة القانون، حيث أن الصعوبات التي ترتبط بتجزؤ القانون الدولي قد تصطدم بشدة بسيادة القانون. ومن شأن مجموعة مبادئ سيادة القانون أن تكون مرشدا للمزيد من أنشطة سن القوانين، وأن تكفل عدم تعارض تلك الأنشطة مع أي من هذه المبادئ.

١٧ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بقرار اللجنة بالنظر في موضوع الالتزام بالتسليم أو بالمحاكمة (مبدأ تسليم المجرم أو محاكمته)، إلا أنه يرى أنه ينبغي للجنة أن تدرج في برنامج عملها موضوع استخدام القوة بشكل وقائي في القانون الدولي، مع الإشارة بصفة خاصة إلى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وموضوع مذهب مسؤولية تقديم الحماية.

١٨ - السيدة إسكوبار هيرانانديز (إسبانيا): أشارت إلى موضوع التحفظات على المعاهدات، فرحبت باهتمام المقرر

صاغت تحفظات اعترضت عليها إسبانيا على أساس تعارضها مع موضوع المعاهدة وهدفها. ويسمح بهذه الممارسة، بمقتضى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بغرض كفالة المشاركة في المعاهدات على أوسع نطاق ممكن. ومسألة الآثار المقصودة من وراء هذه الممارسة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة آثار الاعتراض نفسه. ويرى وفد بلدها أن غلط الاعتراض المشار إليه يخضع - رغم أهميته الخاصة - إلى نفس النظام الذي تخضع له الاعتراضات الأخرى، بغض النظر عن الأسباب المقدمة لإجراء ذلك الاعتراض. وبالتالي، يحيط بالمسألة نفس الغموض الذي سبقت ملاحظته أثناء عمل اللجنة.

٢٥ - ومع ذلك، يعتقد وفد بلدها اعتقاداً راسخاً أنه ينبغي ألا تظل أعمال اللجنة في النطاق النظري، بل أن تستهدف تحقيق آثار عملية. وفي هذا الصدد، فإن صياغة اعتراضات على تحفظ على أساس أنه يتعارض مع موضوع المعاهدة وهدفها، والمحافظة على سرية المعاهدة المبرمة بين دولة متحفظة ودولة معترضة لهما أثر إيجابي وهو تعريف وشجب التحفظات التي تضر بفحوى المعاهدة، مما يجعل من الممكن البدء في "حوار بشأن التحفظات" وفرض سحب التحفظ أو وضع تحديدات مقبولة عليه عند الاقتضاء. وفضلاً على ذلك، يمكن أن تكون هناك عواقب للتفاعل بين التحفظ والاعتراض في حالة نشوب نزاع حول الحكم أو الأحكام التي تتأثر من جراء التحفظ والاعتراض. وهناك أمثلة عملية على تلك الحالات؛ ولهذا، ترى إسبانيا أنه من المفيد الاحتفاظ بخيار الاعتراض على التحفظ والإبقاء على المعاهدة سارية بين الدول الأطراف المعنية.

٢٦ - السيد حمود (الأردن): أشار إلى موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة"، فقال إنه لا يوجد في الوقت الحالي نظام قانوني خاص يحكم مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود، وأن القواعد العامة لهذه القضية لا توفر إرشاداً كافياً للدول.

المحلي كوسيلة لتجنب الالتزام بالامتثال لموضوع المعاهدة وهدفها. وفي هذا الصدد، قد يكون من المفيد الربط بين مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١١ ومشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧ بشأن التحفظات المبهمة والعامة.

٢١ - ويوافق وفد بلدها بطبيعة الحال على جوهر المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ بشأن التحفظات على الأحكام التي تشكل قانون القواعد الآمرة، إلا أنه يرى أنه لا جدوى من وراء ذلك الحكم. وفضلاً عن ذلك، يمكن أن يكون مما يضر بالقواعد الآمرة نفسها الإشارة إلى القضية في مشاريع المبادئ التوجيهية التي لا تهدف إلا إلى تقديم التوجيه العملي بشأن تطبيق نظام مبني على توافق الآراء، مثل نظام التحفظات على المعاهدات.

٢٢ - وبالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ يشعر وفد بلدها ببعض القلق إزاء العبارة "حيث تزعم الدولة أو المنظمة المذكورة أولاً أن تستبعد أو تعدل الآثار القانونية للتحفظ". ومن غير المؤكد في ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ما إذا كان من المستطاع دائماً تحقيق الهدف المشار إليه. ولما كان لب القضية هو أثر الاعتراض وليس مفهوم الاعتراض نفسه، فقد يكون من المفيد أن تواصل اللجنة النظر في المسألة في المستقبل.

٢٣ - وهناك حاجة إلى مزيد من التحليل بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢ المتعلق بالاعتراضات على الصياغة المتأخرة أو على توسيع نطاق التحفظ. وإتاحة إمكانية التحفظ المتأخر، حتى مع القيود والتحذيرات المنصوص عليها، تتضمن مخاطر إنشاء نموذج يمكن بمقتضاه للمعاهدة أن تظل مفتوحة بصفة دائمة.

٢٤ - وفيما يتعلق بالمعلومات المحددة التي تطلبها اللجنة في الفقرة ٢٩ من تقريرها، قالت إن إسبانيا لا تعترض بوجه عام على تنفيذ معاهدة بينها وبين دولة ثالثة تكون قد

ما يبرره حيث أن هناك فارقاً بين نمطي مستودعات المياه الجوفية بالنسبة للاستدامة. وينبغي أن يطبق هذا التمييز أيضاً على العوامل ذات الصلة بالاستخدام العادل والمعقول المنصوص عليه في مشروع المادة ٦، رغم انطباق بعض العوامل على كل من نمطي مستودعات المياه الجوفية.

٣٠ - وأعرب عن تأييد وفد بلده لنهج تشجيع الترتيبات الثنائية والإقليمية بين دول مستودعات المياه الجوفية كما جرى النص عليه في الفقرة ١ من مشروع المادة ٣. ويمكن أن تكون هذه الترتيبات ملزمة أو غير ملزمة؛ ولا حاجة لاعتماد لغة أكثر تحديداً، ويؤيد وفد بلده أيضاً إدراج جميع دول مستودعات المياه الجوفية ذات الصلة في مفاوضات ترتيبات الإدارة والاتفاق بشأنها. ومع ذلك، فامتناع دولة أو أكثر عن المشاركة بحسن نية في تلك المفاوضات ينبغي ألا يحول دون قيام الدول الأخرى بالاتفاق بين بعضها البعض على الترتيبات اللازمة وينبغي للفقرة ٣ من مشروع المادة ٣ أن توضح على نحو أفضل أن الاتفاق بين دول مستودعات المياه الجوفية يجب أن يحكم مشاريع المواد في حالات وجود خلاف بينهما. وينطبق نفس الشيء على الأحكام المعنية بالحماية والوقاية، مثل مشروع المادة ١٢ ومشروع المادة ١٤. ولا يقصد من مشاريع المواد وضع معايير بيئية عالمية.

٣١ - ويميز مشروع المادة ٥ تمييزاً صحيحاً بين الاستخدام المعقول والعادل. ولهذا، ينبغي أن يشير مشروع المادة ٦ إلى العوامل التي تنطبق على الاستخدام العادل وتلك التي تنطبق على الاستخدام المعقول. وينبغي أيضاً أن يشار إلى أن عدم ممارسة دولة من دول مستودعات المياه الجوفية حقها في استخدام ذلك المستودع ينبغي ألا يمس حق غيرها من دول مستودعات المياه الجوفية في استخدام تلك المستودعات على أساس أنه من شأن ذلك الاستخدام ألا يكون عادلاً. وينبغي أن يعتبر الاستخدام عادلاً طالما أنه لم يجر منع الدولة

ولهذا، يرحب وفد بلده بجهود اللجنة لوضع مجموعة ذات صلة من مشاريع المواد. ورغم أن الاتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية تشكل نقطة بداية مفيدة في بعض الجوانب، هناك حاجة إلى إطار قانوني مختلف بعض الشيء للمياه الجوفية. وينبغي استطلاع المبادئ الإرشادية للتعاون الثنائي والإقليمي في مجال استخدام المياه الجوفية العابرة للحدود وإدارتها، دون الإضرار بالشكل النهائي لمشاريع المواد.

٢٧ - والمياه الجوفية مورد طبيعي يخضع للولاية القضائية للدولة التي لها الحقوق السيادية المرتبطة به. ولهذا، من المهم أن تتضمن مشاريع المواد إشارة واضحة إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-٢٧) بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. وينبغي توضيح أن المياه الجوفية ليست تراثاً مشتركاً للبشرية.

٢٨ - واستخدام مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود كانت هي المشكلة الجوهرية بالنسبة لنطاق مشاريع المواد، وسيكون من الكافي أن يجري النص في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ١ على أن الأنشطة الأخرى كما جرى وصفها في مشاريع المواد تقع ضمن نطاق مشاريع المواد، دون النص على مفهومي "الأثر" و "الأثر المحتمل"، مما يثير أسئلة أيضاً بشأن العلاقة بين هذه الأنشطة والمصطلح "ضرر كبير". وينبغي ألا تقع تدابير الحماية والوقاية والإدارة في نطاق مشاريع المواد إلا فيما يتعلق باتصالها بحقوق دول مستودعات المياه الجوفية الأخرى في الاستخدام.

٢٩ - وقائمة التعريفات في مشروع المادة ٢ لم تكن شاملة، وقد يكون من المطلوب إضافة تعريفات أخرى في مرحلة تالية. ومع ذلك، رحب المتكلم بالتمييز الوارد بين مستودعات المياه التي تعاد تغذيتها والتي لا تعاد تغذيتها في كل من مشروع المادة ٢ ومشروع المادة ٥، وهو تمييز له

المسلحة على المعاهدات، وهي أحد الموضوعين الجديدين اللذين تناولتهما اللجنة في السنة الحالية. ورغم أن الموضوع جديد بالنسبة للجنة، فقد كان موضوع ممارسة الدولة والتنمية النظرية منذ بداية القرن الماضي على الأقل. وقد كانت هناك أمام اللجنة في دورتها السابعة والخمسين دراسة مفيدة أعدتها الأمانة العامة تتضمن استعراضا شاملا للنظر في الموضوع فيما سبق ومناقشة مختلف القضايا ذات الصلة (A/CN.4/550 و Corr.1).

٣٥ - وكان أمام اللجنة أيضا التقرير الأول للمقرر الخاص عن الموضوع (A/CN.4/552)، الذي تضمن مجموعة من ١٤ من مشاريع المواد تضع إطارا أساسيا ينظم أعمال اللجنة بشأن الموضوع وتقدم بمقتضاه الحكومات تعليقات وأمثلة على الممارسات ذات الصلة للدول. والسياسة الأساسية التي تركز عليها مشاريع المواد هي تعزيز وتدعيم أمن واستقرار العلاقات القانونية بين الدول عن طريق التخفيض إلى أدنى حد من عدد المناسبات التي قد يترك فيها نشوب نزاع مسلح أثرا على العلاقات التعاقدية. وقد اتخذ المقرر الخاص أيضا نهج صياغة مواد تتسق مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وبعبارة أخرى، فقد نظر في الموضوع كجزء من قانون المعاهدات بدلا من أن ينظر فيه كتطور للقانون يتعلق باستخدام القوة.

٣٦ - ومن صعوبات النظر في الموضوع أنه محكوم بمذهب، وأن الممارسة نادرة والكثير منها قديم. وكان التغيير الأساسي في السياسات التحول التدريجي صوب المذهب العملي والابتعاد عن الرأي القائل بأن وقوع النزاع المسلح يتعدى مجال القانون وأنه بشكل أو بآخر غير أهل لنظر المحكمة.

٣٧ - ويتناول مشروع المادة ١ نطاق مشاريع المواد، ويرتكز على الحكم المساوي لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وتتركز مناقشات اللجنة حول المقترحات إما بتوسيع نطاق

المذكورة أولا من استخدام حقها عن طريق غيرها من دول مستودعات المياه الجوفية.

٣٢ - وبالمثل، يتعين أن يوضح مشروع المادة ٧ أنه ينبغي ألا ينظر إلى أية دولة من دول مستودعات المياه الجوفية تمارس حقها في استخدام مستودعات المياه الجوفية دون اتخاذ أية تدابير أخرى لها آثار ضارة على أنها تلحق ضررا كبيرا غيرها من دول مستودعات المياه الجوفية، حتى وإن كانت تلك الدول لا تمارس حقوقها. وكلمة "أثر" الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧ غير ضرورية وتثير الارتباك. وتكفي الإشارة إلى "أنشطة أخرى"، خاصة وأن الفقرة نصت بعد ذلك على التدابير الواجبة لمنع إلحاق ضرر كبير بدول مستودعات المياه الجوفية الأخرى. وينبغي أن تترك قضية المسؤولية لقواعد القانون الدولي وصكوكه الأخرى. ولهذا، ينبغي حذف الإشارة إلى التعويضات من الفقرة ٣ من مشروع المادة ٧.

٣٣ - وينبغي أن يعاد النظر في الالتزام العام لدول مستودعات المياه الجوفية بالتعاون مع بعضها البعض حيث أن له عواقب قانونية على دول تكون لها حقوق سيادية مطلقة في استخدام مستودعات المياه الجوفية إن لم يوجد ذلك الالتزام. وتنبغي الإشارة أيضا إلى أن الهدف من "الحماية الكافية" لمستودع مياه جوفية لا يمكن إعادة تغذيته قد يكون هدفا غير واقعي، حيث أنه يمكن أن يسفر الاستخدام في نهاية المطاف عن استهلاك ذلك المستودع بأكمله. ولهذا ينبغي التمييز في الفقرة ١ من مشروع المادة ٨ بين حماية مستودعات المياه الجوفية التي تعاد تغذيتها والتي لا تعاد تغذيتها.

٣٤ - السيد ممتاز (رئيس لجنة القانون الدولي): عرض الفصول الخامس والسابع والحادي عشر من تقرير اللجنة (A/60/10)، وقال إن الفصل الخامس يتناول آثار التزاعات

٤٠ - ويتناول مشروع المادة ٤ دلائل الحساسية إزاء إنهاء أو تعليق المعاهدات في حالة النزاع المسلح. ولما كان المقرر الخاص قد استعرض مختلف النهج المتخذة في الماضي بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، فقد اقترح أن المعيار الذي يمثل القانون الدولي الحالي أفضل تمثيل هو معيار نية الأطراف وقت إبرامها المعاهدة المشار إليها. وتنص الفقرة ٢ من مشروع المادة على أن النية ذات الصلة للأطراف إزاء معاهدة ما ستقرر وفقا للمادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ولطبيعة النزاع المسلح المشار إليه ومداه. وأثناء المناقشات التي أجرتها اللجنة، أعرب بعض الأعضاء عن الشكوك التي تساورهم إزاء معيار النية، نظرا لصعوبة تقرير نية الدول الأطراف وقت إبرام المعاهدة ما سيخلفه ذلك النزاع المسلح بين هذه الأطراف من أثر على الالتزامات بموجب تلك المعاهدة. ومن المقترح أيضا أنه رغم أن النية قد تكون عاملا هاما، فهي لا تشكل بالضرورة المعيار الوحيد ذا الصلة، وأنه قد يكون من المستطاع تطبيق معايير أخرى، مثل التناسب مع النزاع المسلح.

٤١ - ويتناول مشروع المادة ٥ الحالة التي تظل فيها المعاهدات التي يمكن تطبيقها على النزاع المسلح سارية المفعول في حالة النزاع المسلح الذي لا يؤثر نشوبه على قدرة الأطراف في النزاع على إبرام المعاهدات. وقد لقي هذا الحكم تأييدا عاما في اللجنة. ومع ذلك، اقترح أيضا أنه ينبغي مواصلة تحسين مشروع المادة عن طريق - على سبيل المثال - أن تتضمن المبدأ الذي أعلنه الرأي الاستشاري الصادر عام ١٩٩٦ عن محكمة العدل الدولية بشأن قانونية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، وهو أنه بينما لا يتوقف تطبيق بعض مبادئ حقوق الإنسان والبيئة في زمن النزاع المسلح، فإن تطبيق هذه المبادئ يتقرر عن طريق "تطبيق القانون الخاص، أي القانون الذي يمكن تطبيقه في

مشاريع المواد - على سبيل المثال، بحيث تشمل المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها - أو بتضييق نطاقها بغية استبعاد بعض فئات المعاهدات.

٣٨ - ويضع مشروع المادة ٢ تعريفي المصطلحين "المعاهدة" و "النزاع المسلح". ويرتكز تعريف "المعاهدة" على تعريفه في اتفاقية فيينا؛ ولهذا فقد أثار جدلا ضئيلا. ومع ذلك، يركز تعريف "النزاع المسلح" على التعريف الذي اعتمدته معهد القانون الدولي عام ١٩٨٥، الذي كان موضع مناقشات أكثر استفاضة. ورغم أن اللجنة أيدت من ناحية المبدأ اقتراح المقرر الخاص بأنه ينبغي ألا تحاول التوصل إلى تعريف شامل للنزاع المسلح لأغراض مشاريع المواد، فقد جرت إثارة عدد من الأسئلة في هذا الصدد، منها على سبيل المثال ما إذا كان ينبغي أن يتضمن نطاق الموضوع آثار النزاعات المسلحة غير الدولية على المعاهدات. وهناك أسئلة أخرى تتعلق بما إذا كان ينبغي أن يتضمن تعريف النزاع المسلح الحصار أو الاحتلال العسكري غير المصحوب بعنف مسلح أو بعمليات مسلحة لأمد طويل.

٣٩ - ويرسي مشروع المادة ٣ المبدأ الأساسي، وهو أن مجرد نشوب النزاع المسلح، سواء كان النزاع حربا معلنة أم لم يكن، لا ينهي أو يعلق من تلقاء نفسه معاهدات سارية بين الأطراف في النزاع. وتؤيد اللجنة الفحوى الأساسية للمشروع المقترح للمادة، واستهدفت معظم تعليقاتها جعل الصياغة أكثر دقة. وعلى سبيل المثال، كان من المقترح أنه قد توجد فئات للمعاهدات تُنهي أو تعلق تلقائيا عند حدوث نزاع مسلح بين الأطراف، وأنه قد يجري وضع تمييز مفيد بين إنهاء المعاهدة وتعليقها، وأنه ينبغي إيضاح مركز الأطراف الثالثة.

حوله. ويتناول مشروع المادة ٩ إمكان استئناف معاهدة بعد انتهاء النزاع المسلح، شريطة أن يتقرر ذلك وفقاً لنية الأطراف وقت إبرام المعاهدة. وجرى الإعراب عن التأييد العام لهذا الحكم بعد إجراء بعض التحسينات.

٤٥ - ويتناول مشروع المادة ١٠ مسألة شرعية تصرف الأطراف في نزاع مسلح. وتمشيا مع المبدأ العام للمقرر الخاص بشأن تحاشي القضايا المتعلقة بشرعية استخدام القوة، فقد اقترح نصاً جعل من الواضح ببساطة أن مشروعية تصرف الأطراف في النزاع لا تؤثر على إنهاء معاهدة أو تعليقها. وقد استحسن بعض أعضاء اللجنة إدراج أحكام مماثلة للأحكام الواردة في المواد ٧ و ٨ و ٩ من القرار الثاني لعام ١٩٨٥ لمعهد القانون الدولي، وهو قرار يميز بين الدول التي تمارس الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس، أو امتثالاً لقرار مجلس الأمن المتخذ بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولأحكام الدول المعتدية. وقد عارض أعضاء آخرون إدراج إشارات في مشاريع المواد إلى عدم المساواة بين الأطراف المتحاربة.

٤٦ - وتتضمن مشاريع المواد من ١١ إلى ١٤ مجموعة من شروط "دون إلحاق الضرر" تتعلق بالآثار القانونية لقرارات اتخذها مجلس الأمن. بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، ومركز الدول الثالثة بصفتها دولاً محايدة، وتكرار جوانب أخرى من قانون المعاهدات، ومسألة إحياء المعاهدات المنتهية أو المعلقة. وقد حظيت مشاريع المواد بتأييد عام.

٤٧ - وكان هناك اتفاق عام في اللجنة على أن تنتفع أعمالها بالمعلومات التي تقدمها الحكومات فيما يتعلق بممارساتها وبأية معلومات أخرى ذات صلة. وأضاف المتكلم أنه يفهم أنه بناء على طلب المقرر الخاص، عمت الأمانة العامة طلباً إلى الحكومات في آب/أغسطس ٢٠٠٥ من أجل الحصول على معلومات. وأعرب عن ثقته في أن الحكومات

النزاع المسلح والذي يستهدف تنظيم سلوك الأعمال القتالية".

٤٢ - ويتناول مشروع المادة ٦ المسألة الأكثر تخصصاً، وهي مسألة المعاهدات المتعلقة بسبب اللجوء إلى النزاع المسلح. ويرى المقرر الخاص أن القانون الدولي المعاصر يقضي بافتراض في صالح استمرار الالتزامات الموجودة بمقتضى تلك المعاهدات، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة غير ذلك. ورغم وجود بعض التأييد للنص الذي اقترحه المقرر الخاص، فإن هذا الحكم يثير مشاكل، خاصة وأنه أصبح إلى حد كبير تكراراً في ضوء مشروع المادة ٣. وجرى أيضاً الإعراب عن شكوك في رأي المقرر الخاص بشأن الموقف الحالي بمقتضى القانون الدولي.

٤٣ - ويتناول مشروع المادة ٧ المعاهدات التي يكون المؤدي الضروي لموضوعها وغرضها أن تستمر في النفاذ خلال نزاع مسلح. وتكرر الفقرة ١ المبدأ الأساسي، وهو أن وقوع نزاع مسلح لا يمنع في حد ذاته نفاذها، وتتضمن الفقرة ٢ قائمة غير شاملة بفئات هذه المعاهدات. وقد تحلى المقرر الخاص بذهن متفتح عند إعداد هذه القائمة التي تضمنت لهذا السبب فئات لم يؤيدها بنفسه. وجرى الإعراب عن وجهات نظر مخالفة بشأن ملائمة معيار الموضوع والهدف. وجرت الإشارة إلى أن الاعتبارات الممكنة التطبيق قد تكون ذات طبيعة تعتمد على السياق. وجرى الإعراب أيضاً عن الشكوك المحيطة بصلاحية إدراج قائمة بيانية.

٤٤ - ويتناول مشروعاً المادتين ٨ و ٩ بعض مناهج إنجاز الموضوع. وتعلق المادة ٨ بالأسلوب الذي قد تعلق بموجبه معاهدة أو تنهى في حالة النزاع المسلح بين الأطراف. والحكم الذي يحيل القارئ ببساطة إلى المواد من ٤٢ إلى ٤٥ من اتفاقية فيينا، ثبت إلى حد كبير أنه حكم لا خلاف

التعليقات والملاحظات الخطية. والإرشاد الملائم من الحكومات أمر جوهري بالنسبة للتقرير المقبل عن هذا الموضوع، ولتحقيق هدف اللجنة، وهو إكمال القراءة الثانية في دورتها الثامنة والخمسين.

٤٩ - وفيما يتعلق بموضوع "تجزؤ القانون الدولي: صعوبات تنشأ عن تنوع القانون الدولي وتوسعه"، الذي جاء في الفصل الحادي عشر من التقرير، أنشأت اللجنة عام ٢٠٠٢ فريقا دراسيا ووافقت على إجراء خمس دراسات. وبدأ عام ٢٠٠٤ النظر الموضوعي في الدراسات المتنوعة، مع التركيز على الجوانب الموضوعية للتجزؤ بدلا من الجوانب المؤسسية، مثل تعارض الولاية القضائية بين هيئة وأخرى. ومن ناحية أكثر شمولاً، اختار الفريق الدراسي أن يتخذ نهجا يؤكد أن القانون الدولي نظام قانوني له قواعد تأسيسية تعمل بالعلاقة مع غيرها من القواعد والمبادئ. ولا يوجد نظام يتمتع باكتفاء ذاتي، أي أنه يمكنه العمل في فراغ. وتوجد القواعد المتنوعة على مستويات مختلفة للتسلسل الهرمي، وقد تتضمن صياغتها قدرا أكبر أو أقل من التفصيل، وقد تعتمد صلاحيتها على تاريخ زمني أكثر تقدما أو تأخرا. ولحسم التعارض بين القواعد، كثيرا ما تطبق المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٤١ و ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، جنبا إلى جنب مع المبادئ العامة لتفسير المعاهدة، مثل التنسيق والتكامل والقانون الخاص والقانون اللاحق والقانون السابق.

٥٠ - وقد نظر الفريق الدراسي في ثلاث قضايا مضمونة في الدورة السابعة والخمسين. وتتعلق القضية الأولى بالإقليمية في متابعة للاهتمام الذي أثارته الدراسة التي أجريت في الدورة السابعة عن وظيفة قاعدة القانون الخاص ومجالها، ومسألة "النظم القائمة بذاتها". وأشار رئيس الفريق الدراسي في مذكرة له إلى أن التعبير "إقليمية" لم يرد بشكل واضح في مطبوعات القانون الدولي. وكان من النادر -

ستتمكن من الاستجابة لذلك قبل نهاية شباط/فبراير ٢٠٠٦، بحيث يتمكن المقرر الخاص من الأخذ في الحسبان بأية معلومات عند إعداد تقريره التالي.

٤٨ - ويتناول الفصل السابع من التقرير موضوع "الحماية الدبلوماسية". وعندما اختتمت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين القراءة الأولى لمشاريع المواد، طلبت إلى المقرر الخاص أن ينظر في العلاقة الممكنة بين مذهب "طهارة اليد" والحماية الدبلوماسية. وصدرت بعد ذلك مذكرة المقرر الخاص عن هذا الموضوع بوصفها تقريره السادس (A/CN.4/546). واتخذ المقرر الخاص الموقف القائل بأنه بغض النظر عن أهمية مذهب طهارة اليد في القانون الدولي، لم يكن على صلة وثيقة بما فيه الكفاية بموضوع الحماية الدبلوماسية بحيث يسمح بإدراجه في مشاريع المواد، حيث أنه كثيرا ما كان يثار في سياق المزاем بين الدول بأن دولة أحدثت ضرا مباشرا بدولة أخرى، وعندما تتبنى دولة ادعاء أحد مواطنيها بشأن انتهاك القانون الدولي، يصبح الادعاء ادعاء الدولة، وبالتالي يكون سوء سلوك هذا المواطن غير ذي أهمية، وتكون هناك سلطة ضئيلة لإمكان تطبيق المذهب في سياق الحماية الدبلوماسية. والواقع أن المقرر الخاص أشار إلى أنه لم يكن هناك أي تأييد تقريبا في اللجنة السادسة أثناء الدورة التاسعة والخمسين لإدراج هذا المذهب. وقد أيدت لجنة القانون الدولي بصفة عامة وجهة نظر المقرر الخاص، وهي أنه من الواجب أن يجري تنفيذ مذهب طهارة اليد أثناء النظر في المميزات، حيث أنها تتعلق بتخفيف المسؤولية أو الإعفاء منها بدلا من الاعتراف بها. وأشار أخيرا إلى أن الأمين العام طلب في رسالته في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ أن تقدم الحكومات تعليقات خطية يجري تسلمها بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وحتى الآن، جرى تلقي عدد ضئيل جدا من تلك التعليقات، وأعرب عن رغبته في تكرار الإعراب عن الأهمية التي تعلقها اللجنة على تسلم

خاصة عندما تكون صياغة المعاهدة غير دقيقة أو غير واضحة أو عندما يكون هناك معنى معترف به في القانون العرفي أو في المبادئ العامة للمصطلحات المستخدمة في المعاهدة. ووافق الفريق الدراسي على الافتراض القائل بأن الأطراف لا تنوي العمل بما لا يتفق مع التزاماتها الأخرى وبأن الأطراف تعتزم اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون الدولي بشأن جميع المسائل التي لم تقم المعاهدة نفسها بحلها بطريقة أخرى. ورغم أنه يفترض بوجه عام أن "الالتزامات الأخرى" التزامات سارية وقت إبرام المعاهدة، كانت هناك كذلك حالات يمكن فيها للأحداث اللاحقة أن تكون ذات صلة أيضا.

٥٣ - وأخيرا، استعرض الفريق الدراسي تقريرا بعنوان "التسلسل الهرمي في القانون الدولي: القواعد الآمرة، والالتزامات قبل الكافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة كقواعد متنازعة". والمفهوم بصفة عامة أنه لا يوجد تسلسل هرمي عام للمصادر في القانون الدولي. والقواعد الآمرة والالتزامات قبل الكافة والمادة ١٠٣ من الميثاق، كقواعد متنازعة تعمل مستقلة إلى حد كبير عن بعضها البعض. وعلى وجه التحديد، لا تتعلق بالتسلسل الهرمي المعياري إلا القواعد الآمرة والمادة ١٠٣، بينما تهتم الالتزامات قبل الكافة اهتماما أكبر بنطاق تطبيق المعايير ذات الصلة. ولم يعتزم الفريق الدراسي فهرسة هذه المعايير، بل اعتزم بدلا من ذلك أن يؤكد استخدامها كقواعد متنازعة في تناول التجزؤ. وقد أشار الفريق الدراسي إلى أن قضية التسلسل الهرمي المعياري تتصل اتصالا وثيقا بغيرها من المواضيع، حيث أنها تحكم مقبولة اتفاقات معينة كقوانين خاصة، أو كاتفاقات لاحقة، أو كتعديل فيما بين المعاهدات المتعددة الأطراف.

٥٤ - ومن المتوخى أن يقدم الفريق الدراسي دراسة موحدة إلى اللجنة في الدورة الثامنة والخمسين. وستكون

عندما يرد - أن يأخذ شكل "القاعدة" أو "المبدأ". وجرى فهم هذا المصطلح بثلاث طرق مختلفة على الأقل، بوصفه مجموعة من نهج وأساليب النظر في القانون الدولي، وبوصفه وسيلة تقنية لصنع القانون دوليا، وبوصفه مسعى إلى إيجاد الاستثناءات الجغرافية للقواعد العامة للقانون الدولي. وقد جرت التغطية الكافية للمعنيين الأولين للمصطلح في الدراسة المعنون "وظيفة قاعدة القانون الخاص ونطاقها ومسألة 'النظم القائمة بذاتها'". ولم يقدم إمكانات المزيد من الدراسة المثمرة إلا الاستخدام الثالث لهذا المصطلح.

٥١ - ونادرا ما يظهر القانون الخاص الإقليمي بوصفه تطبيقا أو تعديلا لقاعدة عامة أو انحرافا عن هذه القاعدة. وقد يشير على نحو إيجابي إلى قاعدة صالحة أو إلى مبدأ صالح في النطاق الإقليمي فيما يتعلق بقاعدة عالمية أو مبدأ عالمي، أو يشير على نحو سلبي إلى قاعدة تفرض قيودا أو إلى مبدأ يفرض قيودا على صحة قاعدة عالمية أو مبدأ عالمي. وتتناول المذكرة أيضا سمتين إضافيتين ترتبطان بالإقليمية، وهي مسألة العالمية والإقليمية في سياق قانون حقوق الإنسان والعلاقة بين العالمية والإقليمية في سياق نظام الأمن الجماعي. بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.

٥٢ - والقضية المضمونة الثانية التي نظر فيها الفريق الدراسي تتعلق بتفسير المعاهدات في ضوء "أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي تنطبق في العلاقات فيما بين الأطراف" (المادة ٣١، الفقرة ٣ (ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي كثر اللجوء إليها على مدى السنوات القليلة الماضية، كما يتضح من قرارات عدد من الهيئات القضائية. وقد اهتم الفريق الدراسي في مناقشاته بضرورة تنفيذ الفقرة ١ (ج) من المادة ٣١. وفي تفسير معاهدة ما، تتضمن "القواعد الأخرى ذات الصلة" التي يجب أن تؤخذ في الحسبان القانون العرفي والمبادئ العامة، بالإضافة إلى المعاهدات الأخرى. وتتصف المبادئ العرفية والعامة بأهمية

الدراسة تحليلية إلى حد كبير، حيث تصف ظاهرة التجزؤ وتقدم تحليلاً قانونياً لأسس الدراسات الخمس، مع الإشارة بصفة خاصة إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والقانون الدولي العام. أما بقية الدراسة فستتضمن مجموعة من النتائج أو الخطوط الإرشادية أو المبادئ التي تظهر من الدراسات والمناقشات التي أجراها الفريق، بحيث تشكل النتائج التي توصل إليها الفريق، وخطوطاً إرشادية عملية للممارسين من أجل مساعدتهم بأن القضايا المتعلقة بالتجزؤ في النظام القانوني الدولي.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥.